



6



استئناف ديباك تناقش " البناء
في ملك الغير"

5



أكمل الصلح العشائري .. فقتله
بمساعدة والده وشقيقه!

5



شجار صغير ثم طعنات سكاكين
أدت إى وفاته!

6

الإفتتاحية

الخلل في آليات مكافحة الفساد



القاضي إياد محسن ضميد

يفشل النظام القانوني العراقي المعنى بمكافحة جرائم الوظيفة العامة في رسم الية قانونية وإدارية ناجحة لمكافحة الفساد.. يفشل كذلك في ايكال مهمة التحقيقات الادارية لكشف جرائم الفساد المالي والإداري للجان تحقيقية محايدة لا تخضع لضغوطات وإملاءات الرئيس الاداري الأعلى، فالمادة 10 من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 رسمت اليات تشكيل اللجان التحقيقية، إذ يشكل الوزير او رئيس الدائرة اللجنة للتحقيق مع الموظف المخالف والمحال اليها وإذا وجدت اللجنة أن الفعل يشكل جريمة تقرر إحالته الى المحاكم المختصة، اي ان التحقيق يجري في ذات المؤسسة التي حصل فيها الإتفاق والتواطؤ الذي مهد لارتكاب جريمة الفساد والتحقيق كذلك يجري في بيئة وظيفية لا يتصور خلوها من عمليات الضغط والترويع الذي يمارس على اللجان التحقيقية لحرف مسارات التحقيق عن جادة الحقيقة وتقديم التوصيات، اما بعدم وجود الجريمة او بتقصير صغار الموظفين وحماية كبار المسؤولين وعدم إحالتهم الى المحاكم.

واكد اجزم ان كاتب نص المادة 10 من القانون أعلاه كتبه وهو لا يتصور أن يكون الوزير او رئيس الدائرة اما ضالع بارتكاب جريمة الفساد بنفسه او أن الجريمة ارتكبت بعلمه وتحت مظلمته ورعايته لذلك أوكل اليه مهمة تشكيل اللجان والمصادقة على توصياتها لما يتوقعه من امانة لدى شخص قررت الحكومة استنزاهه بحيث يفترض فيه قدر عال من المهنية والإخلاص، كذلك الحال بالنسبة لتحديد قيمة الضرر والهدر بالمال العام الذي ينتج عن جرائم الفساد، إذ اوكلت المادة الثانية من قانون التضمين مهمة تشكيل لجنة تحديد مقدار الضرر للوزير المختص ولذلك فإن أغلب التحقيقات الادارية وتوصيات لجان التضمين توصي بعدم وجود المقصرات وعدم تضمين الموظف المخالف لعدم وجود الضرر بالمال العام، وإزاء هذا الخلل التشريعي الكبير فليس من المتصور ان يتم كشف جرائم الفساد الكبيرة لعدم وجود جهاز محايد ومستقل يتولى إجراء التحقيق الإداري وبيان مقدار الضرر بالمال العام، جهاز يخرج عن سيطرة الوزارة وضغوطات المسؤولين ممن يرتكبون جرائم الفساد ويسعون الى إخفائها لاسيما بعد حل مكاتب المفتشين العموميين تلك التجربة الرقابية التي كانت تحتاج إلى شيء من المراجعة والتقويم لتصبح مساراتها بدلا من الإجهاز عليها وحلها وفتح الباب مشرعا لسرقة المال العام في الوزارات بلا رقابة قبلية او بعدية.

صحيح أن هيئة النزاهة مؤسسة مستقلة إلا أن القانون لم يمنحها صلاحيات إجراء التحقيقات الاحادية وفرض العقوبات الادارية مثل الفصل والعزل وتحديد مقدار الهدر بالمال العام كذلك فان ديوان الرقابة المالية يتخضع للمخالفات ولا يجري أي تحقيقات ادارية وإنما يقدم تقارير فنية بالمخالفات المالية والإدارية دون بيان المقصرين وإزاء هذا الخلل القانوني النبوي الخطير أصبح لزاما على صناع القرار التشريعي والمؤسسي ان يضعوا المعالجة المناسبة بسحب صلاحيات تشكيل اللجان التحقيقية ولجان التضمين من الوزراء وليتم ايكالها الى جهاز او هيئة مستقلة تعمل بحياد بعيدا عن اي ضغوطات لكشف جرائم الفساد وتحديد المقصرين وبيان مقدار الضرر في المال العام من خلال تشريع قانون يؤسس هذا الجهاز ويمنحه الصلاحيات المذكورة آنفاً.

وبلغت القاضي إلى ان "هذا الارتفاع في عدد الدعاوى القضائية بسبب آثار جائحة كورونا وتبعاتها السلبية وكذلك بسبب التأثيرات السلبية مواقع التواصل الاجتماعي أو دواعي اقتصادية أو مشاكل أسرية أخرى، مشيرا الى أن التقاليد الاجتماعية والمخاوف الأخرى قد تمنع بعض النساء من إقامة دعاوى قضائية ضد أزواجهن خوفا من ردود الأفعال الانتقامية أو التشدد".

التفاصيل ص 2

من السابق. وتعلبا على هذه الأرقام، يقول القاضي سيف حاتم قاضي الأحوال الشخصية في محكمة استئناف ديالى إن "جائحة كورونا ساهمت في تفاقم الخلافات الأسرية نظرا للملازمة العائلات للمنازل ورافقتها بسبب توقف الكثير من الأعمال، حيث تزايد العنف ضد النساء، وتصاعدت التحذيرات من اضطرابات نفسية وانحرافات سلوكية في حال مكوث الناس لفترات طويلة في المنزل إذ تعرضت النساء لعنف أكثر مما كان

وتعلبا على هذه الأرقام، يقول القاضي سيف حاتم قاضي الأحوال الشخصية في محكمة استئناف ديالى إن "جائحة كورونا ساهمت في تفاقم الخلافات الأسرية نظرا للملازمة العائلات للمنازل ورافقتها بسبب توقف الكثير من الأعمال، حيث تزايد العنف ضد النساء، وتصاعدت التحذيرات من اضطرابات نفسية وانحرافات سلوكية في حال مكوث الناس لفترات طويلة في المنزل إذ تعرضت النساء لعنف أكثر مما كان

النصيب الأكبر بـ (267) دعوى، بينما كان عدد دعاوى العنف التي تخص النساء (18602) دعوى، في حين بلغت دعاوى تعنيف كبار السن (2622) دعوى سجلت محكمة استئناف بابل (426) دعوى منها. وتشير الإحصائية للنصف الأول من العام الحالي الى أن "عدد دعاوى العنف الأسري بلغ (10143) دعوى توزعت ما بين (500) دعوى عنف ضد الأطفال و(7947) دعوى تعنيف نساء و(1696) دعوى خاصة بتعنيف كبار السن".

بغداد / إيناس جبار

سجلت إحصائية رسمية صادرة عن مجلس القضاء الأعلى تصاعدا في معدلات العنف الأسري ضد الأطفال والنساء وكبار السن خلال عام 2021 والنصف الأول من السنة الحالية. وجاء في الإحصائية أن "الحاكم سجلت خلال عام 2021 وهو العام الذي تفشت فيه جائحة كورونا بشكل كبير (1141) دعوى عنف أسري ضد الأطفال، وكان لمحكمة استئناف بغداد الكرخ



السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان.. عدسة/ حيدر الدليمي

المحكمة الاتحادية العلياء تحسم 22 دعوى دستورية الشهر الماضي

بغداد / ساهرة رمضان

أعلنت المحكمة الاتحادية العليا عن حسم 22 من الدعاوى والطلبات الدستورية لشهر آب الماضي. وذكرت مراسل القضاء أن المحكمة الاتحادية العليا نظرت عدة دعاوى الشهر الماضي ومنها دعوى المدعي تقيب الأكاديميين العراقيين، والتي رديتها لعدم توفر المصلحة في إقامتها، وتضمنت الدعوى طلب الطعن بدستورية القرار النيابي الرقم (2021/28) الصادر في 31/كانون الثاني/2021 وإلغاءه من تاريخ صدوره وجميع الآثار المترتبة، وصدر القرار بالانفاق استناداً للمادتين (93 و 94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وأوضحت ان المحكمة ردت الدعوى المرقمة (149/اتحادية/2022) لعدم وجود مخالفة دستورية والمتضمنة طلب الحكم بإبطال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1559) لسنة 1978 (الذي صدر بموجبه القانون 189 لسنة 1978 قانون حل نقابة المهن الصحية) وما بني عليه، وطلب إعادة حقوقه المستلمة الناشئة عن بطلان القانون رقم (189) لسنة 1978 وطلب إعادة سريان قانون نقابة المهن الصحية رقم 153 لسنة 1969.

التفاصيل ص 3

للإدارات حق سحب العمل من المفاوض المتلكئ دون اللجوء للقضاء

ونسبة إخلاله، لافتة إلى أنه "من صلاحية جهة التعاقد (الإدارة) وإجراء مستعجل، إصدار قرار بسحب العمل من المفاوض عند إخلاله ببنود العقد دون حاجة إلى اللجوء للقضاء".

وبينت عبد المجيد أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 قد أوضحت في الفصل التاسع الآثار القانونية

وان كان العقد لم ينص على ذلك. وقالت القاضي تغريد عبد المجيد في تصريح لـ "القضاء" إن "مسألة الإخلال بالعقد المبرم بين المفاوض والجهة الحكومية تعد من المسائل القانونية التي تصدى لها المحكمة وتفصل فيها على أساس مستندات الدعوى ووقائعها كونها تبحث وتتحرى الطرف المخل بالتزامات العقدية

بغداد / سحر حسين

أكدت المحكمة التجارية إمكانية قيام الإدارات بسحب العمل من المفاوض المتلكئ تطبيقاً للقاعدة التنفيذية العيني للالتزام، وهو إجراء يمكن الإدارة -عند إخلال المتعاقد معها بتنفيذ بنود العقد- من سحب العمل منه دون اللجوء إلى القضاء،

ورشة جديدة إستراتيجية مكافحة التطرف

بغداد / القضاء

عقدت ممثلية مجلس القضاء الأعلى في اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف في المعهد القضائي ورشة عمل حول موضوع مكافحة التطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب بالتعاون مع اللجنة الوطنية العليا المتابعة لتنفيذ إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب. وقد أقيمت الورشة على قاعة المؤتمرات في المعهد القضائي حيث تضمنت ثلاثة محاور هي (التعريف بإستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب، الموقف القانوني من مكافحة التطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب،

المزاوجة بين إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب ومدونة السلوك القضائي). والقى كلمة مجلس القضاء الأعلى السيد رئيس هيئة الإشراف القضائي القاضي ليد جبر حمزة ثم كلمة موجزة القاها ممثل مجلس القضاء الأعلى في اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب المشرف القضائي القاضي السيد ناصر عمران، تلتهما المحاور التي حاضر فيها رئيس اللجنة الوطنية المتابعة لتنفيذ إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب وعدد من الأكاديميين المختصين في مجال القانون الجنائي.

التفاصيل ص 6

الزواج من زوجة ثانية: نينوى وصلاح الدين تصدران.. وكربلاء الأقل

وأشار إلى أن القانون العراقي كاصل منع الزواج من أكثر من واحدة إلا بالشروط التي حددها واعتبر زواج الرجل بزوجة أخرى دون إذن المحكمة، مبرراً للزوجة الأولى في طلب التفريق. فيما لفت قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ سعد عيدان جبر إلى أن "مسألة الزواج من زوجة ثانية باعتبار ان المجتمع اسلامي فالقانون استمدها من الشريعة الإسلامية التي اباحت التعدد لكنه لم يخرج من هذا الاصل ووضع عددا من الضوابط".

التفاصيل ص 3

والأقل في ترويج حجة الإذن من زوجة ثانية حلت استئناف كربلاء بالمرتبة الأخيرة بواقع 74 معاملة فقط. وعن الأسباب التي تدفع للاقتران بإمرأة أخرى، قال قاضي محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة احمد جاسب الساعدي إن الأسباب التي تدفع الرجل للزواج مرة أخرى مختلفة منها ما يتعلق بظروف الزوجة الأولى كان تكون بوضع صحي غير جيد أو غير قادرة على الإنجاب أو لعدم وجود انسجام وسوء في المعاشرة الزوجية، فيما تكون هناك أسباب أخرى متعلقة بالزوج وهي الرغبة بالزواج والقدرة المالية والجسدية على الزواج من

بغداد / علاء محمد

سجلت محاكم العراق إنجاز 3931 معاملة لحجة الإذن بالزواج من زوجة ثانية بحسب إحصائية رسمية لمجلس القضاء الأعلى للنصف الأول من العام الحالي في ست عشرة محكمة استئناف عدا إقليم كردستان. وذكرت الإحصائية أن محكمة استئناف نينوى كانت في الترتيب الأول بمعاملات حجج الإذن من زوجة ثانية بعدما وصل عددها إلى 618 معاملة، تليها استئناف صلاح الدين بـ 440 معاملة، فيما جاءت استئناف البصرة الثالثة بـ 432 معاملة، وفي المراتب الأخيرة

التفاصيل ص 3

الزواج من زوجة ثانية: نينوى وصالح الدين تتصدران.. وكربلاء الأقل

بغداد / علاء محمد



سجلت محاكم العراق إنجاز 3931 معاملة لحجة الإذن بالزواج من زوجة ثانية بحسب إحصائية رسمية لمجلس القضاء الأعلى للصف الأول من العام الحالي في ست عشرة محكمة استئناف عدا إقليم كردستان.

وذكرت الإحصائية أن محكمة استئناف نينوى كانت في الترتيب الأول بمعاملات حجج الإذن من زوجة ثانية بعدما وصل عددها إلى 618 معاملة، تليها استئناف صلاح الدين بـ 440 معاملة، فيما جاءت استئناف البصرة الثالثة بـ 432 معاملة، وفي المراتب الأخيرة والأقل في ترويج حجة الإذن من زوجة ثانية حلت استئناف كربلاء بالمرتبة الأخيرة بواقع 74 معاملة فقط.

وعن الأسباب التي تدفع للاقتراح بإسراة أخرى، قال قاضي محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة احمد جاسب الساعدي إن الأسباب التي تدفع الرجل للزواج مرة أخرى مختلفة منها ما يتعلق بطرف الزوجة الأولى كان يكون موضع صحي غير جيد أو غير قادرة على الإنجاب أو لعدم وجود انسجام وسوء في المعاشرة الزوجية، فيما

تكون هناك أسباب أخرى متعلقة بالزوج وهي الرغبة بالزواج والقدرة المالية والجسدية على الزواج من زوجة ثانية. وليس شرطاً موافقة الزوجة الأولى إذا كانت حجة الأذن من

الزوجة الأولى كافية للاقتراح بخارى، يوضح الساعدي أن قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959 لم يشترط موافقة الزوجة الأولى للأذن للزوج بالزواج

من امرأة ثانية إلا أنه اشترط شرطين في المادة الثالثة منه الفقرة 4/ وهي أن يكون الزوج كفاية مالية لإعانة أكثر من زوجة واحدة، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة فيما يكون

تقدير المصلحة أمراً تتحقق منه المحكمة المختصة حسب الأحوال، لافتاً إلى أن موافقة الزوجة الأولى ليست شرطاً لنجح الأذن بالزواج من زوجة ثانية.

وأشار إلى أن القانون العراقي كاصل منع الزواج من أكثر من واحدة إلا بالشروط التي حددها واعتبر زواج الرجل بزوجة أخرى دون إذن المحكمة، مبرراً للزوجة الأولى في طلب التفريق.

فيما لفت قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ سعد عيدان جبر إلى أن مسألة الزواج من زوجة ثانية باعتبار أن المجتمع اسلامي فالقانون استمدها من الشريعة الإسلامية التي اباحت التعدد لكنه لم يخرج من هذا الأصل ووضع عددا من الضوابط.

وعن ارب حالة شهدها خلال عمله في المحكمة بين القاضي جبر أن أحد الأشخاص متزوج من ثلاث زوجات حضر الى المحكمة وهو يعيش في الارباف والقرى بحسب ما قاله لغرض الأخذ الموافقة من زوجاته الثلاث على زواجه من زوجة رابعة، وخلال تقديمه الطلب والاستفسار منه تبين انه رجل ميسور الحال لكنه لم يوزع امواله بالتساوي حيث قام بتوزيعها على زوجتين فقط ورفض اعطاء الزوجة الثالثة أي مبلغ، الامر الذي أدى إلى حدوث مشاجرة داخل المحكمة بينهما رفضت فيها زوجته الموافقة على زواجه من الزوجة الرابعة.

وعن إجراءات القاضي للتأكد من حضور الزوجة إلى المحكمة وهي غير مجبرة لغرض موافقتها لإعطاء الأذن لزوجها بالزواج من زوجة ثانية، ذكر أن السادة القضاة لهم خبرة في مسألة التحقيقات كون

تدوين الإفادة يكون بشكل مفصل لهذه الزوجة ومن ضمنها مسألة الإكراه في حال وجدت دلائل أو قرائن تستشف منها المحكمة أن الزوجة حضرت بالإكراه فالقانون جعل الزواج بالإكراه جريمة وفي هذه الحالة تحال الأوراق إلى قاضي التحقيق والقاضي أن يأذن باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الزوج كونه اكراه الزوجة الأولى على الحضور الى المحكمة والحصول على موافقتها، لأن المسألة رضائية صرفة ويجب ان يتوفر فيها جميع شروط واربكان العقد من المحل والرضا، مبيناً أن هناك الكثير من النصوص القانونية تتوخى المصلحة العامة وتحرص على أن لا تكون هنالك أضرار على الزوجة الأولى وأطفالها.

من جانبها تتحدث قاضية محكمة الأحوال الشخصية في البياح فرقد حسن عن بعض أسباب الارتباط بزوجة ثانية وتذكر منها، الخلافات الواقعة بين الزوجين والتي تنشأ عنها دعاوى متعددة حيث يقوم الزوج بإقامة دعوى الطاوعة ترفض فيها الزوجة العودة لبيتها، وتبقى تاركة لبيت الزوجية لفترة، فضلاً عن أن الزوجة تنفذ عليه المهر المؤجل، إضافة إلى اقامتها دعوى المطالبة بأثاث الزوجية أثناء الحياة الزوجية، واستلامها الأطفال (الحضانة)، مع أخذها مبالغ النفقة، كل ذلك تنتج عنه مشاكل تكون ردة فعل الزوج فيها زواجه من زوجة ثانية.

المحكمة التجارية: للإدارات حق سحب العمل من المقاول المملوك دون اللجوء للقضاء

بغداد / سحر حسين

أكدت المحكمة التجارية إمكانية قيام الإدارات بسحب العمل من المقاول المملوك تطبيقاً لقاعدة التنفيذ العيني للالتزام، وهو إجراء يُمكن الإدارة عند إخلال المتعاقد معها بتنفيذ بنود العقد - من سحب العمل منه دون اللجوء إلى القضاء، وأن كان العقد لم ينص على ذلك.

وقالت القاضية تغريد عبد المجيد في تصريح لـ "القضاء" إن "مسألة الإخلال بالعقد المبرم بين المقاول والجهة الحكومية تعد من المسائل القانونية التي تتصدى لها المحكمة وتفصل فيها على أساس مستندات الدعوى ووقائعها كونها تبحث وتتحري الطرف المخل بالالتزامات العقدية ونسبة إخلاله، لافتة إلى أنه "من صلاحية جهة التعاقد (الإدارة)

وكإجراء مستعجل، إصدار قرار بسحب العمل من المقاول عند إخلاله للقضاء".

وبينت عبد المجيد أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 قد أوضحت في الفصل التاسع الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالعقد ومنها ما جاء في المادة (10/ ثانياً ج/) والتي أشارت إلى ان لجهة التعاقد إصدار قرار بسحب العمل من المقاول عند إخلاله ببنود العقد وتنفيذ الأعمال المخل بها على حسابه عن طريق مقاول آخر، مؤكدة في الوقت ذاته أن قرار سحب العمل يعد تطبيقاً لقاعدة التنفيذ العيني للالتزام وهو إجراء تقوم به الإدارة عند إخلال المتعاقد معها بتنفيذ العقد دون حاجة إلى اللجوء للقضاء باعتبار أنها في حالة الاستعجال يفرض

كجزء من قبل جهة التعاقد للإخلال بتنفيذ العمل بحكم التعليمات اعلاه وأن لم ينص عليه في العقد المبرم بين الطرفين".

و تشير مفهوم "سحب العمل" في معناه العام إلى (كف يد المقاول المخل ببعض الواجبات المنصوص عليها في العقد مع الجهة المستفيدة عن الاستمرار في العمل، وتنفيذ الماولة عن طريق شخص آخر، أو قد يكون التنفيذ عن طريق الدولة أو الإدارة نفسها).

وفي هذا الصدد لفتت القاضية عبد المجيد إلى ان "المادة (1/177) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل بينت أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف أحد التعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الاعتذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى من القانون".

واسترسلت في حديثها مع "القضاء" بالقول ان "تعليمات تنفيذ العقود الحكومية قد بينت في المادة (10/ ثانياً) منه على انه اذا اخل المقاول في المراحل النهائية لتنفيذ العقد فلجهة التعاقد تشكيل لجنة لإسراع لتنفيذ الأعمال المتبقية على حساب المقاول ويكون المقاول ممثلاً فيها وتفرض التعميمات الإدارية، وتوجيه ائذار رسمي للمقاول المخل بضرورة اكمال الأعمال المتبقية على حساب المقاول المتفق عليه وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإئذار، وحسب ما نصت عليه المادة (10/ثانياً ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المرقمة (2) لسنة 2014.

وتابعت في هذا الخصوص بأنه "إذا ثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سمومية أو حاد فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ، كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك حسب ما نصت عليه المادة (211) من القانون المدني".

بخطأ المقاول أو عجزه بدون عذر مشروع عن الاستمرار بتنفيذ الأعمال أو الإخلال بالشروط والمواصفات المطلوبة للعمل، وقيام جهة التعاقد بتوجيه ائذار رسمي للمقاول المخل قبل سحب العمل منه بضرورة اكمال الأعمال وحسب منهاج تقدم العمل المتفق عليه وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإئذار، وحسب ما نصت عليه المادة (10/ثانياً ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المرقمة (2) لسنة 2014.

وتابعت في هذا الخصوص بأنه "إذا ثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سمومية أو حاد فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ، كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك حسب ما نصت عليه المادة (211) من القانون المدني".

واستدرتت بالقول ان "سحب العمل يعد من الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالعقد، ومن ثم لا يمكن أن يكون سحب العمل جزئياً من المتعاقد فإذا ما اخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية جاز لجهة التعاقد سحب العمل منه دون تجزئة ذلك".

وفرقت عبد المجيد بين مبدئي سحب العمل وفسخ العقد، موضحة أن "سحب العمل يؤدي إلى قيام صاحب العمل بتنفيذ العمل على حساب المقاول المقصر ومن ثم يؤدي إلى إنهاء الرابطة العقدية أما فسخ العقد فيتحقق في العقود التي تنقابل فيها التزامات الطرفين فإذا اخل أحدهما في تنفيذ التزامه فيجوز للطرف الآخر ان يعززه لتنفيذ التزامه فان لم يستجب لذلك كان له ان يطلب فسخ العقد ومن ثم يؤدي إلى انحلال الرابطة التعاقدية بين الطرفين".

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 22 دعوى دستورية الشهر الماضي

بغداد / ساهرة رمضان

أعلنت المحكمة الاتحادية العليا عن حسم 22 من الدعاوى والطبقات الدستورية لشهر آب الماضي.

وذكرت مراسل "القضاء" أن المحكمة الاتحادية العليا نظرت عدة دعاوى الشهر الماضي ومنها دعوى المدعي نقيب الأكاديميين العراقيين، والتي ردت لها لعدم توفر المصلحة في إقامتها، وتضمنت الدعوى طلب الطعن بدستورية القرار النيابي المرقم (28/2021) الصادر في 31 كانون الثاني/ 2021 وإلغاءه من تاريخ صدوره وجميع الآثار المترتبة، وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (93 و 94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وأشارت إلى أن المحكمة نظرت الدعوى المرقمة (144/اتحادية/2022) الخاصة بطلب تعديل القرار الصادر من المدعي عليه الثاني المرقم (130) في 2021/4/6 بما يضمن مساواة المتعاقدين والموظفين الذين يؤدون وظائف متكافئة في الحقوق المالية وتحديدها وفقاً للقانون الخدمة المدنية والزامها بان تصرف للأجراء اليوميين اجرا لا يقل عن (350.000) ديناراً في الشهر الواحد اذا عمل ساعات العمل التي حددها قانون العمل وان تمنحهم مخصصات الزوجية والاطفال والنقل اسوة بالعاملين المثبتين على ملاك مؤسساتها واصدرت

المحكمة قرارها بالاتفاق برد الدعوى شكلاً دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادتين (4 و 1/80) من قانون المرافعات مدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

واوضحت ان المحكمة ردت الدعوى المرقمة (149/اتحادية/2022) لعدم وجود مخالفة دستورية والمتضمنة طلب الحكم بإبطال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم

(1559) لسنة 1978 (الذي صدر بموجبه القانون 189 لسنة 1978 قانون حل نقابة المهنة الصحية) وما بني عليه، وطلب إعادة حقوقه المستتلة الناشئة عن بطلان

القانون رقم (189) لسنة 1978 وطلب إعادة سريان قانون نقابة المهنة الصحية رقم 153 لسنة 1969.

وبينت ان "المحكمة ايضا ردت دعوى المدعي المرقمة (92/اتحادية/2022) الخاصة بطلب الحكم بإلغاء قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965.

وتابعت ان "المحكمة اصدرت قراراً بررد الدعوى المرقمة (107/اتحادية/2022) المتضمنة طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسة المجلس المنعقدة في 2022/4/5 والمتضمن (تحويل وزير النفط/ المدعى عليه الثاني بالتوقيع مع ائتلاف الشركات الصينية (CITIC) بحالة مشروع استراتيجي كبير مشروع مد انبوب نفط بصرة - عقبة وبكفالة (9) مليارات دولار اميركي بغية تصدير النفط العراقي عبر الأردن".

وتابعت ان "المحكمة ردت الدعوى المرقمة (126/اتحادية / 2022) وموضوعها طلب الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بفك ارتباط ونقل دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (دائرة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مع هيئة ذوي الاحتياجات الخاصة لتصبح هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة) و (دائرة التدريب المهني مع دائرة التشغيل والقروض لتصبح دائرة العمل والتدريب المهني) و(هيئة الحماية الاجتماعية مع دائرة الحماية الاجتماعية أعضاءه".



قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان

هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة العراق - لبنان - مصر) مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق - لبنان - مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث. إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المنعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كحكاية لتطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقدرة على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية.

ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائها اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطلعين على رؤى وأفكار الهمم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

الحلقة الثالثة عشرة: موقف الدساتير المقارنة من مبدأ الفصل بين السلطات

■ إعداد: سحر حسين

نتناول في هذه الحلقة الفقرة الثانية من القواعد التي تقوم عليها دولة القانون وهي:

ثانياً : تدرج القواعد القانونية هذا ركن آخر في بناء دولة القانون فيدونه لا يمكن تصور وجود نظام قانوني للدولة، والتدرج يظهر في سمو بعض القواعد القانونية على بعضها الآخر، وتبعية بعضها البعض الآخر، فالقواعد القانونية ليست في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة في النظام القانوني للدولة.

فقواعد المشروعية او القانونية ورغم انها قواعد ملزمة فإنها تتدرج بشكل هرمي مما يستدعي عند تراحمها مراعاة ذلك التسلسل او الهرمية في تطبيقها بحيث يجب تغليب القاعدة الأعلى قوة على القاعدة الأدنى.

ويسود الفقه في تحديد مدى القوة القانونية للقاعدة معياران اثنان هما:

أ. المعيار الشكلي او العضوي

ويتمثل في الرجوع الى الجهة مصدرة القاعدة، فالقاعدة الصادرة عن سلطة أعلى تعد أكثر قوة من تلك الصادرة عن سلطة أدنى، وإذا ما صدرت عن نفس السلطة فإن الإجراءات المتبعة في استصدارها هي المرجحة بينهما، فتعد القاعدة التي صدرت إتباعاً لإجراءات أشد هي الأقوى، ويعد هذا المعيار هو السائد في تحديد قوة القاعدة القانونية.

ب. المعيار الموضوعي او المادي يهتم هذا المعيار بموضوع العمل القانوني او مادته، دون النظر الى جهة إصداره لكن هذا المعيار يعد ثانوياً كمعيار للمعيار الشكلي.

ويكاد يسود النظم المختلفة التدرج القانوني الآتي:

1. تأتي القواعد الدستورية في أعلى الهرم القانوني للدولة.
2. تليها التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية كل دولة وفقاً لنظامها.
3. الأنظمة الصادرة من السلطة التنفيذية بوصفها جهة ترعى المصالح العامة وأن تعمل في اطار من السرعة وبسقف تقدير مرتفع.
4. تأتي اللوائح الصادرة من السلطات الإدارية او التعليمات والقصد منها جعل التشريعات موضع التنفيذ.
5. تأتي بعدها القرارات الإدارية، أي ما يصدر عن سلطات الهيئات الحكومية في ادنى المستويات الادارية.

بتطلب هذا التدرج ان تكون القاعدة القانونية الأدنى تابعة او خاضعة في مشروعية وجودها الى القاعدة القانونية الأعلى منها، شكلاً مضموناً، شكلاً بمعنى صدورها عن جهة اختصاص حددت من يصدر القاعدة القانونية الأعلى، وبتابع اجراءات محددة مبنية في القواعد القانونية الأعلى، اما موضوعاً فذلك بان تكون القاعدة متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة القانونية الأعلى منها واي

تجاوز لهذه الهرمية سيؤدي الى اختلال في النظام القانوني للدولة، وبالتالي الى عدم استقرارها قانوناً وهو الی التدرج مما يضمن استمرارية وجود دولة القانون ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين الترابط والتفاعل بين القواعد القانونية يؤسس لعلاقة يفتقر تنظيم حمايتها لذلك ذهب الفقه الحديث مع كلسن وايسمان الى ابتعاد فكرة الرقابة على دستورية القوانين.

وهذا يتطلب منح المحكمة المختصة وظيفه تأمين الاحترام الموضوعي والمادي للنص الدستوري من خلال الرقابة الدستورية. وهذا ما ذهب اليه السيد "هاملتون" في مؤتمر فيلادلفيا لأبناء المؤسسين والذي رفض من قبل المؤتمرين.

لقد تجلت هذه النظرية من خلال اجتهاد المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية (SUPREME COURT OF THE UNITED STATES) عندما

قررت ان الدستور يمثل القانون الاساسي في النظام السائد في الدولة الاتحادية ويتفوق على غيره من القوانين العادية، مما يجعل كل قانون صادر بعده معرضاً للإبطال لعدم تطبيقه من قبل المحكمة اذا ما تضمن مخالفة ضمنية او صريحة للدستور.

سادت كتابات فقهاء القانون الدستوري اهتماماً متزايداً بالعدالة الدستورية بل ان الحقوق والحريات الاساسية للصيقة بها قد احتلت حيزاً كبيراً في مؤلفات القانون

الدستوري، وذلك لان القضاء الدستوري بات أمراً ملازماً لكل دستور جديد او تغيير للنظام السياسي باتجاه ديمقراطي، ويرى أيضا ان المحكمة الدستورية تعد المؤسسة الدستورية الرابعة، والتي تتميز عن غيرها من المؤسسات باستقلاليتها وحيادها وابتعادها المبدئي عن السياسة.

يتميز القضاء الدستوري عن سائر جهات القضاء الأخرى بان من يحدد مركزه هو الدستور فهو الذي يحدد وجوده، تنظيمه، ووظيفته، وعليه يعد القضاء الاسمي والاعلى مرتبه بين قضاء القانون العام ودائماً ما يكون احد الخصوم فيه السلطة العامة، ويسهر القضاء الدستوري على اعلاء الشرعية الدستورية وصون الدستور القائم وحمايته من الخروج عن احكامه، وترسيخ مفهوم الديمقراطية وكفالة الحقوق والحريات.

وتزداد أهمية القضاء الدستوري في الأنظمة الاتحادية إذ يتضمن الدستور الاتحادي توزيع السلطات والاختصاصات ما بين حكومة الاتحاد وحكومات الوحدات المكونة للاتحاد، مما يتصور معه حصول نزاعات دستورية الامر الذي يفرض وجود مؤسسه دستورية محايدة تقوم بمهمة حل المنازعات الدستورية. لقد تطورت الرقابة على الدستورية لتشمل حقولاً عدة فبعد ان كانت الرقابة تعني (الأعمال التشريعية، على اختلاف أنواعها، من قوانين وضعية وموازنات مالية، وما سواها من

الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية قابلة للرقابة الجارية من الهيئة التي أحال الدستور اليها هذا الاختصاص، وقابلة بالتالي للإبطال بقرار من هذه الهيئة، اذا ما توافر الإثبات لديها على ان العمل التشريعي المطعون فيه، إنما ينطوي على خرق للدستور، في احكامه او مبادئه) امتدت اختصاصاتها لتشمل تفسير الدستور، والنظر بشرعية الانظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية والفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق الدستور.

رابعاً: الأخذ بمبدأ فصل السلطات ان تبني مبدأ الفصل بين السلطات بهدف في ما يهدف اليه الى أحداث قدر من الموازنة بين سلطات أخرى وجعلها مسؤولة عن أداء واجبات محددة غير قابلة للتنازل عنها لمصلحة سلطات أخرى وهو ما يقود الى التخصص واسناد مسؤولية محددة على كل سلطة موجودة داخل الدولة وأهم المسائل التي يتوجب حضورها في فصل السلطات هو ان يكون الفصل محققاً للأهداف التي شرع من اجلها وان يقوم على التوازن في وجه باقي السلطات الأخرى، ويتيح امكانية مراقبة كل سلطة للسلطة الأخرى حتى لا تخرج عن نظام دولة القانون المطبق، أي منحها وسائل واليات سياسية وقانونية تكفي لتحقيق مبدأ الرقابة وامكانية رفض بعض قرارات السلطات الأخرى في حالة وجود اتجاهات بعدم امكانية التعاون بين السلطات لاي سبب كان.

3. عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وترد في احكام المحاكم عبارة "كون المتهم شاباً في مقتبل العمر" او "ان المتهم كبير في السن" وتبدل العقوبة استناداً بالمادة 132 من قانون العقوبات كما وجدنا في المادة 79 من قانون العقوبات أنثراً كبيراً للسن التي نصت على "لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين من عمره ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة".

وهنا عذر صغر السن امتد في هذه الحالة الى سن العشرين، الا ان السن في بعض المواد العنصرية يكون سبباً في تشديد العقوبة وهنا ليس سن الجاني إنما سن المجنى عليه فإنه يؤثر تأثيراً بالغاً في فرض العقوبة فقد جعل قانون العقوبات العراقي صغر سن المجنى عليه من العقوبات المشددة عن فرض العقاب خصوصاً في الجرائم السالا أخلاقية ونجد المادة 393 قد ذكرت حالات الظروف المشددة في الفقرة 2 ومنها اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثمان عشرة سنة كاملة. كذلك الماد 394 / 1 من القانون شددت العقوبة في شقها الثاني وجعلته السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر وأيضاً فإن المادة 396/ 2 شددت العقوبة بحق الجاني شددت العقوبة اذا كان المجنى عليه لم يبلغ من العمر ثمانين عشرة سنة وإن المواد المشار اليها تتعلق بجرائم الواقعة واللواط بدون رضا والواقعة واللواط برضا وكذلك هتك العرض وحرص فيها المشروع على تشديد العقوبة لصغر سن المجنى عليه لكونه ضعيفاً ولا يملك القدرات العضوية والذهنية وجاء التشديد لحمايته والحد من استغلاله. كما للسن اثر في تطبيقات قانونية أخرى لسنا بصدها في هذا المقال، ما تقدم من عرض يبين مدى تأثر السن في الدعوى الجزائية سواء كان سن الجاني أو المجنى عليه في الإجراءات القانونية المخددة والعقوبات التي تصدر بشأنها.

أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته... الخ النص. وفي حالة عدم وجود الوثيقة أو تعارض العمر المثبت في الوثيقة مع ظاهر الحال فإن للمحكمة أن تحيل المتهم على لجنة طبية لتقدير عمره بالوسائل العلمية والمختبرية وهي لجان طبية ذات خبرة فنية عالية تقوم على تقدير السن من خلال (المظاهر العامة وظهور الأسنان ومراكز التعظم) وهذه هي الوسائل العلمية المتبعة من قبل اللجان المذكورة بغية تقدير سن الجاني وتزود المحاكم بتقارير دقيقة ومفصلة بهذا الشأن، وهذا ما ذكرته المادتان 65 من قانون العقوبات و4 من قانون رعاية الأحداث.

وللسن وجود مؤثر في تحديد العقوبة المناسبة فان كان الجاني حدثاً فإنه يخضع لقانون رعاية الأحداث الذي يتميز بعقوبات وتسمي تدابير تتناسب وعمر المتهم ولا تقارن بعقوبات البالغين، ومع خضوع الحدث للقوانين العقابية المعمول بها من حيث وصف الفعل وتحديد الجريمة إلا أنه عند فرض العقوبة (التدبير) تستدل المحكمة بمواد قانون رعاية الأحداث (72 و 73 و 76 و 77) التي تتضمن عقوبات كالانذار وتسليم الحدث لولييه ومراقبة السلوك والغرامة والإيداع الذي لا يزيد في كل الأحوال على عشر سنين بالنسبة للمتهم الصبي و15 سنة للفتى وهذه العقوبات لا تتوفر للمتهم البالغ، بل فرضت بحكم القانون اعتماداً على سن المتهم الحدث.

كذلك فإن للسن أثراً مهماً بالنسبة للدعوى الجزائية التي تخص المتهمين البالغين فغالبا ما نجد محاكم الجنائيات تستدل بالمادة 132 من قانون العقوبات التي نصت اذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة وعلى الوجه الآتي:

1. عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن 15 سنة.

2. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

أثر السن في الدعوى الجزائية

مدار مقالتنا و باعتبار السن من أهم العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية فلا بد من ذكر موقف الشريعة الإسلامية منه.

فقد فرقت الشريعة الإسلامية بين صغار السن والكبار من حيث تحمل المسؤولية وحددت السن بعدة مراحل وهي مرحلة (الصغير غير المميز) وتبدأ من ولادة الفرد حتى بلوغه سن السابعة من العمر وهنا لا يدرك حدود النفع والضرر ولا تترتب عليه مسؤولية جنائية إلا أنه يكون مسؤولاً مدنياً عن الضرر الذي يلحق بالغير، وبعد سن السابعة يصل لمرحلة (الصبي المميز) ويكون هنا إدراكه ضعيفاً ومسؤوليته مخففة، ويعتبر عمد هذا الصبي "خطأ" باتفاق جميع المذاهب، وبعد ذلك يدخل الإنسان في مرحلة (البلوغ)

أو ما تسمى شرعاً (سن التكليف) ويكون فيه العقل في حالة نضج وإدراك وتترتب بحق الفرد المسؤولية الجنائية الكاملة، وفي هذا المجال فقد اختلفت المذاهب الفقهية الخمسة في تحديد (سن التكليف) ففي المذهبين الشافعي والحنبلي جعل الفقهاء سن التكليف 15 سنة للغلام وكذلك الجارية، أما فقهاء المذهب المالكي ذكروا أن البلوغ يكون في سن 17 سنة للذكر والأنثى، وذكر فقهاء المذهب الحنفي أن سن البلوغ هو 18 سنة للغلام و17 للجارية، وجاء عند فقهاء الإمامية بان سن التكليف هو 15 سنة للغلام و9 للجارية حديث ابن سنان اذا بلغت الجارية تسعاً دفع اليها مالها وجاز أمرها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها".

وأنثبت التجارب أنها قد حملت بهذا العمر، وبالأراء الفقهية المذكورة فإن الفرد عند بلوغه سن التكليف أو البلوغ الشرعي فإن مسؤوليته الشرعية تتحقق ويوجب تطبيق الحدود بحق في حالة مخالفته للنصوص الشرعية.

أما عن القانون الجنائي العراقي فقد جعل للسن أهمية كبرى في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم من عمده في الدعوى الجزائية فقد جاء بنص المادة 64 فقرة 4 "السن" من قانون العقوبات "لا تقام



القاضي وليد لطيف حسين

إن للسن أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية الجنائية للفرد بغية تطبيق القانون الواجب على وفق الأصول. وإن مختلف التشريعات تعد الجمع لسنوات العمر هو القياس لتحديد سن المسؤولية الجنائية في اعتبار بعض الفئات العمرية من الأحداث وبعضهم الآخر من البالغين مما يترتب عليه اختلاف المعاملة العقابية لكل منهما، فبالإلغ من المخالفين للقانون يخضع للنصوص التشريعية العقابية المختلفة، أما الأحداث فهم شمولون بقانون رعاية الأحداث الذي يطبق عليهم وفيه اختلاف عن النصوص العقابية من حيث تطبيق وفرض العقوبة لاعتماده على مبدأ رعاية الحدث ومتابعته لتقويم سلوكه، لذا أصبح من الأمور الواجبة معرفة عمر الفرد عند بدء التحقيق معه لجهله وفق المسار القانوني الصحيح.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع لم نجد تعريفاً اصطلاحياً للمفهوم (السن) في ظل القانون الجنائي العراقي إلا أن هذه المفردة وردت في نص المادة 65 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته "يُثبت السن بوثيقة رسمية... الخ النص". كما ورد أيضاً في الباب الرابع / الفصل الأول (المسؤولية الجزائية وموانعها) فقرة 4 "السن" من المادة 64 من قانون العقوبات وفي كل الأحوال لا يوجد تعريف لمصطلح السن واقتصر على ذكر المفردة في النصوص المذكورة وتوجد أيضاً للسن مفاهيم من جوانب أخرى ومنها المفهوم العلمي والنفسي والمفهوم الاجتماعي وهذه المفاهيم ليست

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تسليم المجرمين

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي يطلق عليها بالمختصر (الإنتربول) دوراً بحثياً ومحورياً في عملية تسليم المجرمين بين دول الأعضاء والذي يعد من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إذ ليس بوسع أي دولة في وقتنا الحاضر أن تقوم بمفردها بمكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها لاسيما بعد أن تيسرت فيه سبل هروبهم والإفلات من الملاحقة الجنائية بالانتقال من دولة إلى أخرى مستفيدين من التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات ووسائل المواصلات البرية والجوية والبحرية كافة، هذا من جانب ومن جانب آخر لا يمكن لأي شرطة دولة معينة أن تمارس دورها في التحري عن الجريمة بشكل عام والجريمة العابرة للوطنية بشكل خاص كجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة وتهريب المخدرات وتهريب الآثار وغسل الأموال والفساد والبحث عن الأدلة وملاحقة مرتكبيها خارج إقليم حدود دولتها ليمتد إلى دولة أخرى لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي الذي هو جوهر سيادة الدولة، مما القى على عاتق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) العمل كوسيط للتعاون والتنسيق الشرطي الدولي ولتبادل المعلومات الأمنية لمكافحة مختلف صور الجريمة المنظمة العابرة للوطنية وللبحث وملاحقة المجرمين المطولين وبغية تسهيل عملية تسليمهم إلى الدول طالبة التسليم.

وتمر عملية تسهيل تسليم المجرمين من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بالمرحلت التالية:

المرحلة الأولى: يقوم قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية المختصة بالطلب من المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الدولة طالبة التسليم بملاحقة المتهمين الهاربين الذين صدرت بحقهم أوامر قبض أو المحكومين غيابياً الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية تقضي بإدانتهم بعد تزويده بالمعلومات الكافية عنهم كالاسم الكامل للشخص المطلوب وأوصافه وعلاماته الفارقة ومهنته وجنسيته وصورته الشخصية وبصمته إن وجدت ووثائقه الشخصية والبلدان المحتمل زيارتها وصورة من مذكرة أمر القبض مع الوصف القانوني للجريمة المطلوب عنها والمادة القانونية مع صورة رسمية من الأوراق التحقيقية أو قرار الحكم مسبباً بشكل تفصيلي إذا كان قد صدر بحقه.

المرحلة الثانية: يجري المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الدولة طالبة التسليم التحقق في الطلب أن الشخص المطلوب ليس مطلوباً عن قضية سياسية أو دينية أو عسكرياً وفق نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ثم يقوم بملء استمارة رسمية بالمعلومات والبيانات المطلوبة ويرسلها إلى مقر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (لإنتربول) في مدينة ليون الفرنسية وفق منظومة الاتصال المؤمنة يطلق على هذه المنظومة (منظومة اتصالات الإنتربول العالمية ٢٤/٧ 1) التي تعد أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات ثم يلحق بها تعهداً بأن دولته سوف تقدم لاحقاً بطلب تسليم الشخص المطلوب.

المرحلة الثالثة: بعد أن تتأكد الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من الالتزام بالمادة الثالثة من نظامها الأساسي في الطلب الوارد إليها من المكتب المركزي الوطني في الدولة طالبة التسليم تصدر المنشرة الدولية الحمراء بالشخص المطلوب وتعممها على المكاتب المركزية الوطنية كافة في دول الأعضاء المعنيين بالطلب أي التي يحتمل وجود الشخص المطلوب فوق أراضيها.

المرحلة الرابعة: بعد أن تتسلم المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء المعنية بالمنشرة الدولية الحمراء الواردة إليها من الأمانة العامة للإنتربول ينظر كل مكتب مركز وطني على حده للمعطيات الواردة فيها إذا كان بالإمكان تنفيذها من عدمه وفقاً للقوانين الوطنية النافذة في دولته وفي حال قبول التنفيذ يصدر المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الدولة المطلوب منها التسليم الأمر إلى جميع مراكز الشرطة والأجهزة الأمنية في دولته للبحث والتحري عن الشخص المطلوب في أراضي دولته من أجل مراقبته أو القبض عليه.

المرحلة الخامسة: في حالة العثور على الشخص المطلوب يجري اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص المطلوب تسليمه أو يجري القبض عليه وتوقيفه من قبل الجهات القضائية المعنية في الدولة المطلوب منها التسليم لضمان عدم هروبه إلى حين وصول ملف الاسترداد، وللتحقق من شروط التسليم والتي تنقيد بقوانينها الوطنية أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في مجال تسليم المجرمين والتوقيف ومدته.

المرحلة السادسة: يقوم المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الدولة المطلوب منها التسليم بإعلام الأمانة العامة للإنتربول والمكتب المركزي الوطني في الدولة طالبة التسليم أن الشخص المطلوب في أراضي دولته تم القبض عليه وأن على الدولة طالبة التسليم اتباع الطرق الدبلوماسية لاسترداد الشخص المطلوب وتنظيم ملف الاسترداد.

المرحلة السابعة: يقوم المكتب المركزي الوطني في الدولة طالبة التسليم بإعلام سلطاته القضائية بأن الشخص المطلوب قد تم القبض عليه في الدولة الذي أعلن القبض عليه فيها، ثم تقوم هذه السلطات القضائية المختصة بإرسال ملف استرداد المتهم أو المدان إلى وزارة الخارجية لإتباع الطرق الدبلوماسية لاسترداده من الدولة المطلوب منها التسليم أو إلى الجهات المعنية حسب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين المعقودة بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

المرحلة الثامنة: يقوم المكتب المركزي الوطني في الدولة طالبة التسليم بوضع تقرير نهائي وإرساله إلى الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ليطلعهم فيه أنه تم إلقاء القبض على المجرم ثم تتولى الأمانة العامة للإنتربول إبلاغ المكاتب المركزية الوطنية في باقي دول الأعضاء الأخرى من أجل وقف البحث والتحري عن الشخص المطلوب.



القاضي جدير فالح حسن

شجار صغير ثم طعنات سكاكين أدت إلى وفاته!



المحكمة اصدرت قرارا بالسجن المؤبد ضد المتهم

التشريح الخاصة بجثة المجني عليه ومحضر ضبط السكين وتقرير الأدلة الجنائية ونظراً لثبوت كفاية الأدلة ضد المتهم (خ) عن جريمة قتل المجني عليه (ر) عليه تجسد المحكمة أن الأدلة كافية ومقنعة لأدائه المتهم وفق مادة التهمة الموجهة إليه.

حكمت المحكمة على المتهم (خ) بالسجن المؤبد استناداً لأحكام المادة 406 / 1 / 1 من قانون العقوبات المعدلة بالأمر رقم 3 لسنة 2004 وببدلالة المواد 47 و 48 و 49 منه عن جريمة الاشتراك بقتل المجني عليه (ر) بواسطة طعنه بسكين عدة طعنات في رقبته ومختلف أنحاء جسمه عمداً وعن سبق إصرار وترصد واعتساب مدة موقوفيته والاحتفاظ للمشتكين بالاطمئنان بالتعويض أمام القرار الدرجة القطعية و صدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182 / 1 الأصولية المنبثقة من العناصر الإرهابية الشهود والكشوف والمخطط لحل الحادث والتقرير الطبي الشرعي وكذلك استمارة

تخليص شقيقه من المجني عليه وبعدها حضرت مفزة الشرطة وحاولت اللقاء القبض عليهم فقام برمي السكين على الأرض ولاذوا بالفرار وتبين بعد ذلك مفارقة المجني عليه للحياة وذكر أنه لا توجد لديه خلافات سابقة مع المجني عليه وان سبب الحادث هو حصول مشاجرة بينه وبين المجني عليه الذي قام بدوره بسبه وشتمه والتعرض لأخلاقه وشرفه حيث كان للمجني عليه في اليوم نفسه مشاجرة مع شقيقي لم يكن لدي علم بها في تلك اللحظة.

وأظهرت وقائع الدعوى ومن خلال سير التحقيق والمحكمة الجارية واستعراض الأدلة المتحصلة المتمثلة باعتراف المتهم اعترافاً مفصلاً ودقيقاً في دوري التحقيق والمحكمة وقيامه بالاشتراك في المشاجرة وطعن المجني عليه والمعتززة بأقوال المدعين بالحق الشخصي كل من والد المدعى عليه وإفادة حكماً حضورياً قابلاً للتمييز والتمييز الوجوبي وأتهم علناً.

طرق باب الدار حوالي الساعة السابعة مساءً وقد أُخبرت شقيقها المجني عليه فذهب لفتح الباب وأنها شاهدت المشاجرة من على سطح الدار حيث قام شخصان (غير ملتمين) وكان معهم مجموعة آخرين بمسك أخيها المجني عليه وشاهدت قيام المتهم (خ) بمسك شقيقها المجني عليه من الخلف وقام بطعنه بالسكين في منطقة الرقبة والخصر وكذلك شاهدت شقيق المتهم (ي) بضرب شقيقها الآخر بالأيدي وبعد أن حضر أفراد المفزة خرجت إلى الشارع بعد إن جاء والداه وحاول الإمسك بالمتهمين إلا أنهم استطاعوا الهرب بواسطة سيارة كانوا يستقلونها وبعد ذلك تم نقل شقيقي إلى المستشفى إلا أنه كان قد فارق الحياة.

ولدى تدوين أقوال المتهم (خ) أقر باشتراكه في حادث المشاجرة التي حصلت بين شقيقه والمجني عليه حيث انه قام بمسك المجني عليه من الخلف وقام بطعنه بالسكين عدة طعنات في منطقة الرقبة والخصر وكان يروم بذلك

قائلاً لولدي (ليش تباعو عليه عيون النخل؟) وقد هدده بوعده، وأنه كان قد شاهد بطلعن قيام المتهم (خ) بطعن ولده بواسطة سكين في رقبته وكذلك بقية المتهمين واستطاعوا الهرب بواسطة سيارة كانوا يستقلونها ومن ثم تم نقل ولدي إلى المستشفى إلا أنه فارق الحياة وأنه يطلب الشكوى ضد المتهمين.

دونت أقوال المدعية بالحق الشخصي (والدة المجني عليه) تحقيقاً ومحكمة وأفادت أنها كانت متواجدة عند دار أهلها في بغداد وإنها كانت قد سمعت بتفاصيل الحادثة من عائلتها وعدد من الجيران ممن حضروا المشاجرة وأكدت كل ما جاء بأقوال زوجها المدعي بالحق الشخصي (والد المجني عليه) تحقيقاً ومحكمة.

دونت أقوال الشاهدة (س) أخت المجني عليه التي أدت بأقوالها تحقيقاً ومحكمة على حصول حادث المشاجرة وأفادت أنها في يوم الحادث كانت متواجدة في دار والداه المدعي بالحق الشخصي حيث

■ بغداد/ غسان مرزة

انتشرت مؤخراً العديد من وقائع القتل الناتجة عن الخلافات والمشاجرات بين أفراد البيت الواحد أو بين الأقارب أو الجيران، إذ تحصد تلك الوقائع يومياً العديد من الأرواح البريئة بسبب الإندفاع والانفعال وعدم القدرة على التحكم والسيطرة في مشاعر الغضب.

انتهى نصير بهاء (وهو اسم مستعار) الذي كان يجلس في داره بأمان إلى الموت بعد أن طرقت باب المنزل وقام بفتحها فتفاجأ بالمتهم يطعنه بالسكين عدة طعنات أدت إلى وفاته.

وأظهرت وقائع الدعوى انه في تشرين الثاني من عام 2021 استخبر مركز شرطة التحويلة في محافظة ديالى عن وجود جثة داخل مستشفى الخالص نتيجة حصول مشاجرة أمام دار المجني عليه بين طرفين الأول هو المجني عليه (بهاء) والطرف الثاني المتهم وجماعته بواسطة الآلات الجارحة.

كان المدعون بالحق الشخصي يجلسون في دارهم حتى طرق باب الدار فقام المجني عليه من أجل فتح الباب وبعد لحظات حضر المتهم وجماعته وكانوا يستقلون سيارة باص كان يقودها المتهم وعند وصولهم إلى الدار دار حديث بين المجني عليه والمتهم وأثناء الحديث بينهما حصلت مشاجرة بالأيدي فترجل الأخير بدوره من السيارة هو ومن معه وتم طعن المجني عليه بواسطة سكين على رقبته وأماكن أخرى في جسده فسقط على إثرها أرضاً ثم جرى نقله إلى المستشفى لغرض العلاج لكنه كان قد فقد الكثير من الدماء ففارق الحياة.

ودونت أقوال المدعي بالحق الشخصي (والد المجني عليه) تحقيقاً ومحكمة وذكر أن لديه شهادة عيانية حول حادث قيام المتهم (ي) وهو شقيق المتهم (خ) وآخرين من أقاربهم بالمشاجرة مع ولدي المجني عليه (ر) وبالتحديد عندما كان واقفاً قرب وكيل المواد الغذائية قرب دارهم

أكمل الصلح العشائري .. فقتله

بمساعدة والده وشقيقه!

■ بغداد / علاء محمد

مشاجرة بين شابين بدأت بإصابة احدهما، وعلى الرغم من أن التدخل العشائري كان حاضراً لحلحلة هذه المشكلة، لكن يبدو أن المصاب لم يتعرف بذلك، وعلى إثره تبادل الطرفان إطلاقاً نارياً انتهت بحادثة قتل.

وتروي الأوراق التحقيقية التي حصلت عليها القضاء أن مشاجرة سابقة بين المدان (ص) والمجني عليه نشبت بعد أن قام الأخير بإطلاق النار على المدان في وقت سابق، أصابه في قدمه اليمنى فيما تمت تسوية الأمور بحصول الصلح العشائري بينهما.

المدان (القاتل) والذي أصيب في قدمه لم يقتنع بهذه المصالحة وبحسب أقواله انه كان يستقل مركبة نوع (كاميري) بيضاء اللون وكان معه والده وشقيقه وهم متوجهان لشراء مادة البلوك وثناء وصولهم إلى منطقة حي التنك فوجئوا بمشاهدة (المجني عليه) وهو يقود مركبة نوع (صني) صفراء اللون وثناء ذلك حصل إطلاق نار بينهما، حيث تم قتله بعد اطلاق النار عليه في منطقة الرأس ما أدى الى وفاته في الحال بواسطة بندقية كلاشنكوف. من جانبها دونت محكمة التحقيق أقوال المتهمين إذ اعترفوا فيها بأنهم



قبل الحادث اتفقوا على "تأديب" المجني عليه الذي قام في وقت سابق بضرب احدهم في قدمه اليمنى بواسطة سلاح كلاشنكوف، حاملين معهم عصيا وبندقية كلاشنكوف وقيامهم بالبحث عنه ومن ثم اعتراض مركبته بعد مشاهدته وإطلاق النار عليه. ومن خلال تدقيق مدونات الدعوى والأدلة القانونية المتحصلة فيها وهي اعتراف المدان في دوري التحقيق والمحكمة وقد تعزز الاعتراف المذكور بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحضر كشف واظهار

موضع الاسلحة الجرمية المستخدمة في هذه الجريمة (المسرح الجريمة) وهي ادلة مقنعة وكافية للإدانة، عليه قررت المحكمة ادانة المتهمين الثلاث ، حيث اصدرت محكمة جنائيات الانبار احكاما بحقهم ، الاول بالاعدام بحق القاتل (ص) عن جريمة قتله (المجني عليه) استنادا لاحكام المادة 406 / 1 / 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبدلالة الاشتراك 47,48, 49 منه ، فيما اصدرت حكمن آخرين بحق والده وشقيقه كحتمين آخرين بحق منهما لمدة خمس عشرة سنة.

■ بغداد / القضاء

تروي الأوراق التحقيقية لإحدى الجرائم الإرهابية التي عرضت أمام محكمة جنائيات ديالى أن مجموعة إرهابية مسلحة قامت بالهجوم على دورية للجيش العراقي في قضاء المقدادية/ قرية نوقل قرب جامع صبحي رشيد.

كان أفراد العصابة يستقلون سيارة نوع بيك أب دبل قمارة ذات لون بيج، وأدى الهجوم الذي بدأ الساعة العاشرة ليلاً إلى استشهاد المجني عليه (ص) وإصابة (م) الذي حالت الإسعافات الأولية دون وفاته.

جرى القبض على احد المتهمين الإرهابيين المسؤولين عن تنفيذ الهجوم ودونت أقواله واعترف بانتمائه الى التنظيمات الإرهابية واشتركا بالهجوم على دورية للجيش العراقي، فقررت المحكمة إدانته وفق المادة الرابعة / 1 و بدلالة المادة الثانية / 1 و 5 من قانون مكافحة الارهاب والحكم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة الاشتراك بالهجوم الإرهابي المسلح على

دورية للجيش العراقي. وفي قضية أخرى، وفي إحدى نواحي محافظة ديالى تعرضت القطعات الأمنية وقوات الحشد الشعبي الى هجوم ارهابي مسلح أثناء عمليات تطهير المنطقة من العناصر الإرهابية وقد أصيب جراء الهجوم خمسة من منتسبي الحشد الشعبي والشرطة وقد حالت الاسعافات دون وفاتهم.

تم القاء القبض على المتهم (س) واعترف بانتمائه الى تنظيم

داعش الارهابي، لافتاً إلى أنه اشترك بالعديد من الهجمات الإرهابية على القوات الأمنية والحشد الشعبي أثناء تحرير المنطقة.

وفي ديالى أيضاً، انفجرت سيارة مفخخة يقودها انتحاري على احد المضايق المحكمة بدورها اصدرت حكما ضده بالسجن المؤبد وفق احكام المادة الرابعة / اوبدلالة المادة الثانية / ٥ و من قانون مكافحة الارهاب واستدلالا بأحكام المادة 1/132 عقوبات



عن جريمة اشتركا بالهجوم الارهابي المسلح على القوات الامنية والحشد الشعبي اثناء تحرير المنطقة.

وقد اعترف بعلاقته بالحادث امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق حيث بين ان دوره كان مراقبة الطريق واحضار الماء وايصال الانتحاري الى المكان المستهدف كما تبين من خلال اقوال المدعين بالحق الشخصي والمصابين والمشتكين ان المتهم من العوائل المعروفة بالانتماء الى التنظيمات الارهابية وعليه فان الادلة تكون كافية ومقنعة للتعريم فقررت المحكمة تجريمه وفق احكام المادة الرابعة / 2 من قانون مكافحة الارهاب والحكم عليه بالسجن المؤبد.

المعهد القضائي يضيف ورشة جديدة للجنة القانونية لإستراتيجية مكافحة التطرف

بغداد / إيناس جبار



عقدت ممثلة مجلس القضاء الأعلى في اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف في المعهد القضائي ورشة عمل حول موضوع مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب بالتعاون مع اللجنة الوطنية العليا لمتابعة تنفيذ إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب.

وقد أقيمت الورشة على قاعة المؤتمرات في المعهد القضائي حيث تضمنت ثلاثة محاور هي (التعريف بإستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، الموقف القانوني من مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، المزاوجة بين إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب ومدونة السلوك القضائي).

والقى كلمة مجلس القضاء الأعلى السيد رئيس هيئة الإشراف القضائي القاضي ليث جبر حمزة ثم كلمة موجزة القاها ممثل مجلس القضاء الأعلى في اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب المشرف القضائي القاضي السيد ناصر عمران، تلتها المحاور التي حاضر فيها رئيس اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب وعدد من الأكاديميين المختصين في مجال القانون الجنائي.

وقال القاضي ليث جبر حمزة رئيس هيئة الإشراف القضائي في كلمته إن "التطرف ظاهرة خطيرة انتشرت بين

الطائفي وهذا ما نصت عليه المادة (7) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005).

ولفتت إلى أن للتطرف ثلاثة أنواع رئيسية وهي تطرف الأفراد وتطرف الجماعات وتطرف الدولة (توجيه قوة الدولة وأجهزتها نحو بعض الأفراد والتيارات الاجتماعية) وأيضا هناك أنواع من التطرف بالنظر إلى عنصر الدين كـ (التطرف العلماني، التطرف المسيحي، التطرف اليهودي، والتطرف الإسلامي) مقسمة ذلك إلى المظهر الخارجي كالتطرف القولي والتطرف العملي (السلوكي) والتطرف

المعتدي.

وتستكمل عنون القول بان "الإرهاب الفكري والإرهاب العقائدي لا يتحقق أي منهما دون أن تسبقه مرحلة التطرف الفكري ومنه التطرف المؤدي إلى المساس بالشعور الديني كجرائم الفكر وجرائم الشعور وجرائم الإرادة، وأيضا التطرف المؤدي إلى إثارة حروب أهلية أو اقتتال طائفي والتي نصت المادة (195) من قانون العقوبات العراقي على جريمة إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي إلا ان المشرع حدد الوسيلة التي يتحقق بها السلوك الإجرامي، وأيضا التطرف المؤدي الى تحريض أو ترويج مذهب معين بشقيه التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس وإثارة الشعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

وختتم كلمتها بالقول إن "قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 تضمن بعض صور الإرهاب العقائدي بالمادة (4/2) كالتطرف المؤدي إلى إثارة فتنة أهلية أو اقتتال طائفي والتحريض على إثارة الفتنة أو الاقتتال الطائفي".

التطرف العنيف المؤدي للإرهاب". وأوجز القاضي بعض أعمال ممثلة مجلس القضاء ونشاطاتها كتحديد الهيكلية التنظيمية للممثلة واتساع نشاطها ومواكبة الفعاليات الفرعية للجنة، فقد تم تنصيب موظف في كل رئاسة محكمة استئنافية للمشاركة في النشاطات التي تقيمها اللجنة في المحافظة، لافتا إلى أن "أهم أهداف خطة إستراتيجية مجلس القضاء الأعلى لعام 2022 هو معالجة القصور القانوني والنقص التشريعي في ما يخص مكافحة التطرف وعملا من خلال نشاطات وورش واجتماعات تم من خلالها التوصل إلى تشكيل فريق عمل يأخذ على عاتقه الإعداد لمشروع قانون يعني بمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب".

وأضاف أن "من ضمن خطة القضاء هو اعتماد خطاب إعلامي معتدل يساعد على نشر فكر الاعتدال والوسطية ونبتد العنف والتطرف كان ضمن محاور خطة المجلس النافذة لهذا العام، مرجعا على "محور رفع قدرات منتسبي السلطة القضائية الذي تم الإعداد له في عمل مستقبلي وتنفيذه للحد من التطرف، وستكون هناك ورش عمل في معهد التطوير القضائي إذ تم تحديد الفئات المستهدفة فيها وهم (قضاة محاكم الأحوال الشخصية والتحقيق والباحثين الاجتماعيين وأعضاء الادعاء العام)".

من جانبها قالت الدكتورة أمل فاضل عنون أستاذ القانون الجنائي في جامعة النهريين إن "التشريعات الجنائية لا تعاقب على التطرف إلا إذا انتمى التطرف إلى كيان أو تبنى نهجا من شأنه أن يجرس أو يمجس أو يروج أو يبرر إلى العنصرية أو التطهير

المدني انطلاقا من رؤيته الإستراتيجية في مكافحة جميع الأفكار المتطرفة والتعامل معها بموجب القانون". وأكد المشرف القضائي ناصر عمران ممثل مجلس القضاء الأعلى في اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب أن "القضاء أنجز الكثير من النشاطات المنبثقة من خطة مجلس القضاء الأعلى لعام 2022 والخاصة بإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف والتي هي جزء من الإستراتيجية الوطنية لمكافحة

شريحة الشباب بسبب الأفكار والعادات والمثل الخاطئة التي نشؤوا عليها، فالفكر المتطرف شأنه شأن أي نسق معرفي ظاهرة اجتماعية تتأثر وتتأثر في غيرها من الظواهر مرتبطة إلى حد كبير بالظروف التاريخية والسياسية والدينية والاقتصادية وغيرها من الظروف التي يتعرض لها المجتمع". وينوه القاضي إلى أن "العالم شهد خلال الأعوام القليلة الماضية والظاهرة خصوصا، نمو ظاهرة التطرف لدى فئة الشباب ما أدى إلى الإخلال بنعمة

رئيس استئناف بابل يضع حجر الأساس لدار القضاء في الكفل

المنفذة أن تبذل قصارى جهدها لإكمال هذا الصرح القضائي ضمن المواصفات المعدة له ووفق الشروط الفنية المقررة وخلال الفترة المحددة للتنفيذ".

وتوجه رئيس الاستئناف بالشكر والتقدير للسيد محافظ بابل، كما شكر كل من ساهم في وصول المشروع إلى هذه المرحلة المهمة من فنيين ومهندسين وذوي الاختصاص ومنهم الشعبة الهندسية في رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية".

من جانبه، قال محافظ بابل السيد علي وعد علاوي على هامش وضع حجر الأساس إن "القضاء هو مقياس الخير في الأمم ومعيار العظمة فيها، وعلى هذا الأساس مولت المحافظة بناية دار القضاء في الكفل وبما يليق بهذه المؤسسة العريقة من خطة تنمية الأقاليم لعام 2021".

وأضاف أن "محافظة بابل كمؤسسة تكن كل الاحترام والتقدير للقضاء كما ننظر بعين الزهامة والفخر لكل قامات القضاء العراقي من أبناء محافظتنا العزيزة، مؤكدا سعي المحافظة لتقديم كل ما يمكن تقديمه من أجل تحسين الخدمات لبناء محافظةنا وتلبية حاجاتهم الأساسية وللعمل وأهلها مكانة مميزة في قلوبنا، داعيا جميع أبناء المحافظة في المساهمة في تحسين واقع المحافظة من خلال الإخلاص في العمل والحفاظ على الأموال والمرافق العامة".

ثم وضع السيد رئيس الاستئناف حجر الأساس للمشروع المزمع اكتماله خلال الفترة الزمنية المحددة وهي أقل من سنة.

بدورها، أبدت الشركة التي تسلمت المشروع عزمها على المضي بتشبيد مبنى دار القضاء في الكفل خلال السقف الزمني المحدد له، وحسب المواصفات المطلوبة بالتعاون والتشاور مع الشعبة الهندسية في رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية، لافتة إلى أن المشروع سيظهر بشكل يعكس مكانة القضاء ويوفر الأجواء المناسبة لمراجعي المحاكم لإكمال قضاياهم ومعاملاتهم.



بابل / مروان الفتلاوي

مجلس القضاء الأعلى حضرت اليوم لوضع حجر الأساس لدار القضاء في الكفل لتكون صرحا قضائيا ميمرا يضاف إلى صروح القضاء، كي يسهم بتقديم أفضل الخدمات للمواطنين وتكون بما يستحقه القضاء العراقي والمواطن من قيمة اعتبارية ومادية ملموسة تفضي إلى تهيئة الأجواء المناسبة للقاضي لتطبيق القانون بكل حرية وصولا إلى إصدار القرارات العادلة بين الخصوم وفق القوانين النافذة".

وبين القاضي مسلم متعب بأن "الجهة المستفيدة من البناية رئاسة محكمة استئناف بابل إحدى تشكيلات مجلس القضاء الأعلى والمشروع ممول من محافظة بابل بمدة تنفيذ قدرها 240 يوما، ونأمل من الجهة

وضع رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية القاضي مسلم متعب مدب حجر الأساس لمبنى دار القضاء في الكفل، بحضور نخبة من السادة القضاة والسيد محافظ بابل ومدراء الدوائر في قضاء الكفل، ويأتي هذا المشروع ضمن سعي مجلس القضاء الأعلى للاهتمام بالبنى التحتية لدور القضاء بشكل يليق بمكانة وهيبة القضاء العراقي، ومن أجل تقديم الخدمة القضائية للمواطنين بشكل يسير وانسيابي".

وذكر رئيس الاستئناف في كلمته التي القاها أمام حشد من الحضور على هامش هذه المناسبة: "تياية عن الأستاذ الدكتور فائق زيدان رئيس

استئناف ديالى تناقش "البناء في ملك الغير"

قد ينفق الشخص أموالاً لإقامة مشيدات او غراس على ارض ما، ثم يتبين أن الأرض لم تكن ملكاً له او انه قصد اقامة هذه المحدثات على ارض الغير بسوء نية، أي انه كان يعلم وقت اقامته هذه المحدثات بأن لا حق له بذلك ومع ذلك قام بالبناء على ارض الغير، او انه كان يعتقد بأن لديه سببا من الأسباب يبيح له ذلك كأن يكون مشتريا لتلك الارض ولم يسجل العقار باسمه في الدائرة المختصة وبعد كل تلك النفقات والوقت والجهد يتضح بأن الأرض لا تعود للمنشئ.

أحكام الالتصاق باعتباره واقعة مادية وهو على نوعين اولهما طبيعي وهو ما يحدث بفعل الطبيعة ولا دخل لإرادة الإنسان فيها، اما الصناعي فيحدث بناء على إرادة الإنسان وفعله حيث يقوم الإنسان بإحداث مشيدات او غراس على ارض الغير او ان يقوم صاحب الارض او اجنبي باقامة محدثات بمواد الغير بحيث تصبح تلك المشيدات جزءا لا يتجزأ من الارض غير قابل للإزالة دون تلف".

واضاف القاضي ان "محكمة التمييز اوضحت المراد بالرغم الشرعي في أحد قراراتها وهو (وجود سبب من اسباب التملك لأن الظاهر ومن ثم يظهر مستحق آخر يثبت انه مالكة... الخ) من القرار، كما ذهبت محكمة التمييز في قرار اخر لها انه (كان على المحكمة انتخاب ثلاثة خبراء من الادلة الجنائية للوقوف على صحة عقد البيع فإن الدعوى تكون واجبة الرد بعد ان اوضح المدعي بانه غير مستعد لدفع اقيام المشيدات موضوع الدعوى ذلك لان البيع إن ثبت فإنه يرتب آثارا قانونية مؤثرة في الدعوى".

وتابع أن الأهمية القانونية للموضوع تكمن في عدم التفريط بحق الباني ووفقا للوقائع والتحقيقات التي تجرى، إذ إن الإذن الصادر من المورث يكون ملزما للورثة ولا يجوز لهم إقامة دعوى التجاوز ما لم يدفعوا للباني قيمة المشيدات".

ويرى خلف ان "التصرف الصادر من احد الشركاء والذي دفع الباني على البناء يظهر هناك اباحة منه ولا يكون لباقى الشركاء اقامة دعوى رفع تجاوز خصوصاً اذا كان الشركاء يستكون بالقرب من الباني ويعلمون بالبيع كما

بغداد / سحر حسين

هذه الإشكالية القانونية وتبعاتها ناقشتها رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية في ورشة عمل عقدتها بحضور السيد رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية والسيدات والسادة قضاة المحكمة فسرت فيها ماهية الزعم الشرعي ومفهوم الالتصاق الصناعي (البناء بفعل الإنسان).

وخلال الورشة، ذكر نائب رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية القاضي إدريس حسن خلف الأهمية الاقتصادية والقانونية تناولت ورشتنا موضوع البناء في ملك الغير وحق الملكية، لافتا إلى أنه تم ايضاح موضوع الالتصاق الصناعي في ضوء احكام المواد (1117 - 1123) من القانون المدني، مؤكدا أن "هذه الأحكام وضحت قرينة قانونية تقضي بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء او غراس او منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذي أنشاه على نفقته ومن إلا ان يكون مملوكا له وهذه القرينة تستند إلى مبدأ عام جاءت به احكام المادة (1049) من القانون المدني التي تنص على أن (ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها) علواً أو عمقا".

وقال خلف ان "حق الملكية يعتبر من اوسع الحقوق العينية، ولا ينشأ حق الملكية لشخص ما إلا ان يكون ذلك بسبب من أسباب كسب الملكية فقد اكتسب الملكية بالاستيلاء عن طريق إحران المباح او بالميراث او بالعدو والوصية وكذلك اكتسب بالحيازة والشفعة وبالالتصاق (البناء بفعل الإنسان). وأوضح خلف ان "القوانين تضمنت

الإكراه في الجريمة

إن كلمة الإكراه تعني لغة؛ القهر والإجبار وتحتوي في مضمونها على اعدام إرادة المجنى عليه أو اضعاف أو شل مقاومته ولو لفترة قصيرة وبما ان الإرادة لا تتوافر الا في شخص الإنسان فينتطلب الإكراه الإتيان بأي تصرف من شأنه اخضاع ارادة المجنى عليه الى ارادة الجاني وعلى ذلك اعمال العنف التي تقع على الحيوانات كجزء من تنفيذ جريمة السرقة أو كسر باب لغرض السرقة لا يعتبر اكراها ولا يشترط ان يقع الإكراه على مالك الشيء المختلس او على حائزه بل يكفي حصوله ضد اي شخص باكره اذا ضرب السارق من اعتراضه وقت خروجه بالشيء المسروق وذلك لان الإكراه مرتبط بواقعة السرقة وقد ورد في المادة 442 من قانون العقوبات العراقي (ويعتبر الإكراه أو التهديد متحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به ويتطلب الإكراه المادي وقوع عمل من افعال العنف والقسوة على جسم الإنسان ولما لم يحدد المشرع الوسائل او السبل المستعملة في الإكراه فان اي فعل يستهدف شل الإرادة أو اخضاعها التي رغبات الجاني يدخل في باب الإكراه وقد قضت محكمة النقض المصرية بان إعطاء مواد مخدرة للمجنى عليه يعتبر من الأمور القسرية التي تعطل وتشل مقاومة المجنى عليه وذلك للوصول الى السرقة لذلك فان اعطاء المجنى عليه مادة مخدرة يجعل الجريمة سرقة بالإكراه.

ويوضح ان الإكراه المادي مهما كانت صورته ودرجة جسامته يرتب عليه ظرف الإكراه المشدد للعقوبة المنصوص عليه في مختلف النصوص العقابية كما ان الإكراه المعنوي لا يقل تأثيره عن الإكراه المادي مثال على ذلك التهديد باستعمال السلاح حيث ان من شأن ذلك اضعاف مقاومة المجنى عليه او اي شخص اخر يأتي بمساعدة المجنى عليه أو القبض على الجاني والى ذلك أشارت المادة 421 من قانون العقوبات العراقي حيث جعلت التهديد باستعمال السلاح ظرفا مرادفا للإكراه وان التهديد باستعمال السلاح يجب ان يتحقق بواقع الحال ظهور استعداد الجاني لاستعماله فعلا اما مجرد حمل السلاح ظاهر او مخبأ فانه لا يفيد معنى الإكراه ولذلك نجد ان المادة 441 من قانون العقوبات العراقي قد فرقت بين تفسيرين مختلفين بين الإكراه المجرد وبين حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وهكذا فان الإكراه يشكل ظرفا مشددا خاصا للعديد من الجرائم وهو من أشد الظروف المشددة للعقوبة وأكثرها خطرا لانه يقترن بالاعتداء على الاموال بالاعتداء على الأشخاص ويخلف في نفس المجنى عليه أثارا سيئة جدا وكشفت عن نزعة إجرامية خطيرة لدى الجاني تحمله الى مواجهة المجنى عليه والاعتداء عليه بشكل يسهل للجاني ارتكاب الجريمة لذا فان الإكراه من الظروف المشددة يقتضي معها تشديد العقوبة بحق الجاني كلما اقترنت الجريمة بظرف الإكراه.



القاضي عماد عبد الله

ثقافة قانونية

الفرع الرابع: التدابير الاحترازية المادية

على ما يلي:
لا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما لم ينص القانون أو تامر المحكمة في الحكم بغير ذلك.
فيما نصت المادة 126 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على مايلي:
إذا انقضت المدة التي أوقف تنفيذ العقوبة فيها دون أن يصدر حكم بإلغاء الإيقاف سقط التدبير الاحترازي سواء كان منقذا أو موقوفا الصادر به كان لم يكن.
نصت المادة 127 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على مايلي:
فيما عدا تدابير المصادرة وحل الشخص المعنوي فللمحكمة أن تامر بناء على طلب صاحب الشأن بوقف أي تدبير قضى به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه.
وإذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنة على الأقل، وللمحكمة في أي وقت بناء على طلب الادعاء العام، إلغاء الأمر الصادر منها بوقف تنفيذ التدبير إذا رأت لذلك محلا.

إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثليه.
ونصت المادة 123 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ما يلي:
فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص جنائية أو جنحة أن تامر بغلاق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جنائية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وإذا ارتكبت الجنابة أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تامر بحل الشخص المعنوي.
الفرع الخامس: احكام عامة
نصت المادة 124 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ما يلي:
فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 105 و 111 و 117 يعاقب كل من يخالف احكام التدبير الاحترازي المحكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار.
فيما نصت المادة 125 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

علاء محمد
3 - غلق المحل:
نصت المادة 121 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على مايلي:
فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص جنائية أو جنحة أن تامر بغلاق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.
ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو احد افراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة.
ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة.
4 - وقف الشخص المعنوي وحله:
ونصت المادة 122 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ما يلي:
وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت

موجز المحاكم

اختلاس
أصدرت محكمة جنائية الرصافة المختصة بنظر قضايا النزاهة حكماً بالسجن لمدة خمسة عشر سنة بحق موظفة في مصرف الرافدين عن ارتكابها جريمة غسل أموال و'اختلاس أموال المصرف'.
وذكر مراسل المركز الإعلامي لمحكمة القضاء الأعلى أن 'محكمة جنائيات الرصافة المختصة بنظر قضايا النزاهة أصدرت قرارا بمصادرة عقارين عائدتين للمجرمة وإعادتهما لصالح مصرف الرافدين إضافة إلى حكم بالسجن لمدة خمسة عشر سنة بعد ثبوت إدانتها'.
وأضاف أن 'الحكم بحق المجرمة يأتي استنادا لأحكام المادة 36/ من قانون مكافحة غسل الأموال وتعويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015'.

طاقة شمسية
اعلنت رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية أن دار القضاء في الشورة، بدأت اعتماد الطاقة الشمسية بديلا عن الكهرباء في تشغيل منظومة الانترنت وكاميرات المراقبة.
وذكر مراسل القضاء أن أعضاء شعبة التصاريح الأمنية وشعبة الحاسبية في رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية قاموا بتركيب منظومة طاقة شمسية. وأضاف ان هذا الإنجاز يعتبر الأول من نوعه، إذ تم تركيب منظومة طاقة شمسية لغرض تشغيل منظومة الانترنت وكاميرات المراقبة بدون انقطاع، لافتا الى ان هذا الإجراء من شأنه توفير الوقود (زيت الغاز) والاستغناء عن المولد الكهربائي وكذلك يساهم في تقليل الانبعاثات والضرارة جراء احتراق الوقود مما يساهم في الحفاظ على البيئة.

استقبال
استقبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الدكتور جاسم الفلاحى رئيس فريق المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات والوقد المرافق له.
وذكر مراسل القضاء أن القاضي الدكتور فائق زيدان بحث مع أعضاء فريق المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات، وأوجه تعاون القضاء مع الفريق بغية السيطرة على موضوع شحة المياه والطاقة ومواجهة ظاهرة التصحر والتغيرات المناخية لاسيما أن البلاد بدأت تعاني من هذه المشكلات البيئية خلال الآونة الأخيرة.
وأضاف ان السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى أبدى دعمه لعمل الفريق وتوجيه المحاكم بالتعاون مع المراكز المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يخالف تعليمات وتوجيهات فريق دعم الطاقة.

سمو القاعدة الأخلاقية

تشكل القواعد الأخلاقية نظاما من القيم الاجتماعية توجه حياة الافراد وتنضج بها الى ارقى مستوياتها الإنسانية حيث ان الإنسان لا يمكنه ان يصل الى كماله الانساني الا عن طريق اخلاقه لان الإنسان قد يصل الى درجة ان يضحى برغباته واحلامه مقابل احتفاظه بمبادئه وسموه الاخلاقي وان المجتمع متى ما سعى افراده الى تجسيد القيم الاخلاقية كالشرف والكرامة والايثار والتسامح والشجاعة وغيرها وصل الى مستوى عال من الرقي وانحصرت فيه المظاهر السلبية بكافة مستوياتها وبالعكس يتفق الجميع على ان غياب القيم الاخلاقية وتدهورها في مجتمع ما يؤدي الى تصدعه وبالتالي انهياره. وحيث ان المفاهيم الاخلاقية مركبة ومعقدة وتندرج منها مفاهيم فرعية كمفهوم الخير ومفهوم الضمير ومفهوم الواجب وغيرها ورغم ان كلا القاعدتين الاخلاقية والقانونية تسعيان الى ذات الهدف هو سلامة المجتمع والحفاظ على امته الا ان المسؤولية التي تنشأ من تطبيق كلا القاعدتين تختلف من قاعدة لأخرى لان المسؤولية القانونية تفرضها مؤسسات الدولة ذات العلاقة بتطبيق القانون كالمحاكم وتفرضها الدساتير والنصوص القانونية والتي يكون فيها فرض الالتزام قسريا بين افراد المجتمع وتحدد جهات معينة للمحافظة على الالتزام بالقاعدة القانونية بينما المسؤولية التي تنشأ من عدم الالتزام بالقاعدة الاخلاقية تنشأ من التزامات ذاتية تنبع من ضمير الإنسان وخالقه وهو يطبقها بإرادته لا يقب عليه في تطبيقها سوى الضمير كون ان الاخلاق هي المفهوم الفاصل بين الخير والشر وبين الرذيلة والفضيلة وبين الحق والباطل. لذا تكون القاعدة الاخلاقية اوسع نطاقا من القاعدة القانونية وان القانون رغم تشعب وكثرة نصوصه يبقى اضعف من الاخلاق كونه يضبط الظاهر اما الاخلاق فتوجه قواعدها الى ابع من ذلك لتعلقها بذات الانسان وضميره الباطن.

ثار موضوع مهم مؤخرا حول شرعية الدليل المتحصل بطريقة تتبع عن الضوابط الأخلاقية وهو موضوع اعتماد التسجيل الصوتي للمحادثات الجارية بجلسة خاصة كونه عمل تتنازع فيه القاعدة الأخلاقية مع القاعدة القانونية لان التسجيل بدون علم المتحدث عملا لا يمت الى الاخلاق بأي صلة وكيف تؤثر صفته غير الأخلاقية على قيمته القانونية كدليل من أدلة الدعوى؟ وقد شرح الكثير من أصحاب العلم من قضاة وخبراء الكيفية القانونية للتعامل مع التسجيل الصوتي واجد ان كمية الغش والخداع التي يتم اتباعها عند الحصول على هذا الدليل مؤثر على شرعيته فضلا الى ما ينطوي على ذلك من اعتداء على الحريات الشخصية وحق الخصوصية لاسيما وان هذه الوسيلة متعددة عن الاخلاق وتتغافى مع العدالة الاجتماعية فضلا الى ان القاعدة الاخلاقية هي اولى بالحماية اضافة الى انه يتعارض من مبدأ المشروعية لعدم النص عليه صراحة لذا من وجهة نظري ان الأخذ بالتسجيلات الصوتية التي تتم في جلسات خاصة وبدون اذن القضاء وبدون علم المتحدث يخرق القواعد الاخلاقية رغم انه قد يؤدي الى كشف جريمة الا اننا في هذه الحالة علينا الموازنة حسب جسامته الجريمة هل ان الجريمة فيها من الخطورة ما يستوجب ان تخرق قاعدة اخلاقية مهمة لذلك كانت توجهات محكمة التمييز الاتحادية المقررة بالاخذ بهذا الدليل فقط بالجرائم شديدة الخطورة على المجتمع اما الجرائم التي يكون ضرر وقوعها اقل من الضرر الذي يصيب المجتمع في حالة نقشي ما يخالف القواعد الاخلاقية فيه فان هذا الدليل لا يمكن اعتماده كون في هذه الحالة يكون افلات منته من العقاب افضل من نقشي اسلوب يتنافى مع الاخلاق في المجتمع وان احترام مبدأ المشروعية اهم من الوصول الى الحقيقة فيبقى هذا الاسلوب المستخدم من الأشخاص لصناعة دليل لانفسهم تصرفا غير لائق اجتماعيا واخلاقيا ويمثل خرقا لحقوق الانسان لا سيما وان المادة 213 / الاصولية حددت الادلة المشروعة في الالبات الجنائي صراحة فيكون هذا الدليل مرفوضا وفقا للتشريع العراقي وان المادة 40 من الدستور تمنع التعدي على الاتصالات بأي شكل من الاشكال ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي. وان قرارات القضاء العراقي التي اشارت الى عدم اعتماد التسجيل الصوتي كدليل من أدلة الإنبات الا في حدود ضيقة وفي جرائم معينة تمس امن المجتمع في قرارات ان دلت على شئ فانما تدل على الفهم الواسع والفلسفي للقاعدة الاخلاقية وسموها على القاعدة القانونية حيث ان قرارات محكمة التمييز اشارت الى عدم اعتماد هذا الاسلوب الا في اطار ضيق وفي كشف الجرائم الخطيرة جدا كالقتل والاتجار بالمخدرات وغسل الاموال والاتجار بالبشر وجرائم الارهاب والجرائم الهامة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وغيرها وان يكون ذلك بعد الاستعانة بخبير اصوات لمطابقة صوت المتهم مع الصوت المسجل وبشروط ان يكون الصوت واضحا وغير منقطع مما يدل على ان القضاء العراقي يعتبر التسجيل الصوتي مجرد قرينة تقوي الدليل ولا تبقى القاعدة الاخلاقية المتمثلة بعدم جواز التنصت على المحادثات الشخصية هي الاولى بالحماية لاسيما وان هناك معلومات واتصالات تتضمن معلومات شخصية وعائلية تمس شخص المتحدث ولا يمكن اهمال الجوانب الشخصية في التسجيل لان ذلك سيؤدي الى تقطيع الصوت ويقتد التسجيل الصوتي قيمته القانونية اذا فروع الاخلاق لا تحين استخدام الحيل والخداع والابتزاز

المتحدث وقيامه بالحديث في امور تحت تأثير هذا الغش مما يجعل هذا الدليل مشوب بعيوب مؤثرة فيه لاسيما وان الغش والخداع من الوسائل غير المشروعة التي يتم بواسطتها الحصول على اعتراف المتهم والتي اشارت اليها المادة 127 الاصولية.
ان تبقى القاعدة الاخلاقية اسمى شانا من القاعدة القانونية واوسع نطاقا منها كما ان القواعد الاخلاقية أكثر تشددا لاسيما وان القاعدة القانونية تهدف الى تنظيم المجتمع وحماية المصلحة العامة والنفع العام وللوصول الى هذه الغاية قد تنقل القاعدة القانونية امورا لا يمكن ان تنقلها قواعد الاخلاق التي تهدف الى سمو بالفر و الوصول بالمجتمع الى الكمال.



القاضية أريج خليل

إثبات النسب أو نفيه بالوسائل التقليدية والعلمية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي



غلاف الكتاب

النسب أو نفيه في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي وموقف القوانين المقارنة منه.
وفي خاتمة الكتاب بين الباحثان إن البصمة الوراثية (دي أن أي) التي أثبتت التجارب بان درجة المصادقية فيها ذات قيمة قطعية كوسيلة علمية حديثة يمكن إدراجها ضمن القرائن القانونية القاطعة، كما تمتاز بالبصمة الوراثية بعدة خصائص أبرزها التفرّد والثبات وعدم التغيير والقدرة على تحمل الظروف المختلفة.

وإثباته بالأدلة التقليدية في الشريعة الإسلامية وتناول كذلك موقف القانون العراقي في إثبات النسب أو نفيه بالأدلة التقليدية.
وأشار الكاتب في الفصل الثاني إلى إثبات النسب بخصف الدم وحججه وموقف القضاء العراقي منه.
كما تناول في الفصل الثالث إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وحجبتها في الإثبات وموقف القضاء العراقي منه. كما تناول في الفصل الرابع الآثار المترتبة على إثبات النسب أو نفيه في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي وموقف القوانين المقارنة منه.
وفي خاتمة الكتاب بين الباحثان إن البصمة الوراثية (دي أن أي) التي أثبتت التجارب بان درجة المصادقية فيها ذات قيمة قطعية كوسيلة علمية حديثة يمكن إدراجها ضمن القرائن القانونية القاطعة، كما تمتاز بالبصمة الوراثية بعدة خصائص أبرزها التفرّد والثبات وعدم التغيير والقدرة على تحمل الظروف المختلفة.

الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ويربط بين افرادها برابط دائم في الصلة تقوم على اساس وحدة الدم الجزئية فالولد جزء من ابيه والاب وضع من ولده ورابطة النسب هي نسج الأسرة التي تنخصم به عراه وهي نعمة أنعمها الله سبحانه على الإنسان ولولاها لتفككت الأسرة وبلا غير اثر من حنان ورحمة بين أفرادها.
كما تطرق الكتاب المختون من أربعة فصول في الفصل الأول منه والمقسم إلى ثلاثة مباحث إلى ماهية ونفي النسب

غسان مرزة
صدر عن مكتبة القانون المقارن 2022 الكتاب الموسوم (إثبات النسب أو نفيه بالوسائل التقليدية والعلمية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي – دراسة مقارنة) للقاضي عواد حسين ياسين العبيدي والقاضي عبد السزاق مجبل عبد السزاق الجبوري بمختين وسبغ عشرة صفحة. وتناول الباحثان في المقدمة ان النسب أقوى